

الإحكام لابن حزم

الباب الثاني والثلاثون في وجوب النيات في جميع الأعمال .

والفرق بين الخطأ الذي تعمد فعله ولم يقصد به خلاف ما أمر وبين الخطأ الذي لم يتعمد فعله وبين العمل المصحوب بالقصد إليه وحيث يلحق عمل المرء غيره بأجر أو إثم وحيث لا يلحق .

قال أبو محمد قال D { وماً أمروا إلا ليعبدوا } مخلصين له لدين حنفاء ويقيموا لصلاة ويؤتوا لركاة وذلك دين لقيمة { وقال تعالى { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك بتغاء مرضات } فسوف نؤتيه أجراً عظيماً { وقال { ولا أقول لكم عندي خزائن } ولا أعلم لغيب ولا أقول إني ملك ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيهم } خيراً } أعلم بما في أنفسهم إني إذا لمن لطالمين { وقال تعالى { لقد رضي } عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت لشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل لسكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً { وقال تعالى { أفلم يسيروا في لأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى لأبصار ولكن تعمى لقلوب لتي في لصدور { وقال تعالى { إذا جاءك } لمنافقون قالوا نشهد إناك لرسول } و } يعلم إناك لرسوله و } يشهد إنا لمنافقين لكاذبون { . حدثنا حمام بن أحمد حدثنا عبد A بن إبراهيم ثنا أبو زيد المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر هو الشعبي سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي A يقول فذكر الحديث وفيه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ألا وهي القلب